

قرار وزارى رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩٩٨  
الإجراءات التي تتبع حيال الحيوانات المستوردة  
التي يثبت إيجابيتها لبعض حيواناتها لمرض الليكوزيس \*

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات  
البيطرية ؛

وعلى ما أوصى به مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة في

١٩٩٨/٧/٢٨

وعلى ما عرضه المستشار القانوني ؛

قرر :

مادة ١ - تضع الإجراءات الآتية بالنسبة لرسائل أبقار التربية المستوردة :

شروط الاستيراد :

أولاً - قبل الاستيراد :

١- على من يرغب في استيراد أبقار تربية أن يقدم طلباً بذلك إلى الهيئة يتضمن البلد أو المنطقة التي يريد الاستيراد منها ، وعدها ، وجهتها الشحن والوصول والتاريخ المتوقع للوصول .

٢- لا يجوز إعطاء صاحب الشأن الموافقة الصحية البيطرية على الاستيراد إلا بعد أن تتحقق الهيئة من خلو بلد الاستيراد من مرض الليكوزيس .

٣ - يتبع أن يرفق بالرسالة شهادة صحيحة صادرة من السلطات البيطرية المختصة في دولة المنشأ وعليها خاتم الدولة ومصدق عليها من السلطات المصرية تتضمن :

(أ) خلو البلد أو المنطقة المراد الاستيراد منها من مرض الليكوزيس طبقاً لقرارات مكتب الأوبئة الدولية .

(ب) أن الحيوانات المستوردة من قطبيع لم يسجل به المرض لمدة ثلاثة سنوات سابقاً.

(ج) أن حيوانات الرسالة من قطبيع أصلي بالمزرعة أو من نتاجة وليس من حيوانات دخلة على القطبيع .

(د) أن تكون الأبقار المستوردة لا يتجاوز عمرها ٢٨ شهراً عند الشحن وأنه قد أجري عليها الاختبار السيرولوجي مرتين يفصل بينهما أربعة شهور على الأقل وكانت النتائج سلبية .

(هـ) أنه قد تم إجراء الاختبار السيرولوجي مرتين عن مرض الليكوزيس على أن تكون المرة الثانية قبل الشحن بثلاثين يوماً وكانت النتيجة سلبية .

ثانياً - بعد وصول الرسالة :

١ - تتخذ إجراءات الحجر البيطري على حيوانات الرسالة لمدة ٢٢ يوماً ويقوم معهد بحوث صحة الحيوان بالاشتراك مع أطباء المحاجر البيطرية بأخذ عينات من حيوانات الرسالة خلال الأسبوع الأول من وصولها - قبل إجراء التحصينات المحرمية - وذلك لفحصها ضد مرض الليكوزيس .

٢ - الحيوانات التي يثبت إيجابيتها للمرض خلال مدة الحجر ، تذبح على حساب المستورد دون تعويض ويحظر الاستيراد من البلد أو المنطقة الوارد منها الرسالة .

٣ - بعد مرور مدة الحجر - ٢٢ يوماً - يفرج عن الرسالة محرياً والرسالة التي يثبت إيجابية بعض حيواناتها توضع تحت الحجر البيطري تحت اشراف الادارة المركزية للطب الوقائي ومديريات الطب البيطري بالمحافظات وتتخذ حالها الإجراءات الآتية :

(أ) أن يكون الحجر البيطري بمزرعة خالية من الحيوانات وتبعد عن أقرب مزرعة بـ ٢٠٠ متر على الأقل

(ب) يخطر مدير الطب البيطري بالمديريات وعليه متابعة الرسالة المحجر عليها مع الاحتفاظ بدفتر تسجيل حيوانات المزرعة .

(ج) تخطر مديرية الصحة وبمباحث التموين والمسطحات المائية بالمحافظة .

(د) تختبر حيوانات المزرعة ونتائجها بصفة دورية كل ستة أشهر لمرض الليكوزيس باختبار الترسيب المناعي المنتشر في الأجار (ABIP) بمعهد بحوث صحة الحيوان مرتين في العام بحيث لا تقل المدة بين كل اختبار والأخر عن ٤ شهور ويعتبر القطيع خال من المرض إذا ثبت سلبية أربعة اختبارات متتالية وفي هذه الحالة يفرج عن القطيع .

(هـ) تكاليف الاختبارات على حساب صاحب الحيوان .

(و) الحيوانات الإيجابية تذبح بمجزر حكومى دون تعويض ويحرر بذلك محضر صفة تشريحية يخطر به الادارة المركزية للطب الوقائي بالهيئة وتطبق على لحوم الحيوانات المذبوحة أحكام القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد الكشف على اللحوم .

(ز) يحظر التصرف في الحيوانات ونتائجها بأى صورة من الصور عدا الذبح فى مجزر حكومى تحت الاشراف البيطري .

(ح) أثناء فترة الحجر البيطري يتم الإخصاب بالتلقيح الصناعي بسائل منوى محمد مأخوذ من طلاق سالبة للمرض لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي لنشرة صدر في ١٩٩٨/٤/١٠ .

دكتور / يوسف غالى